

1346 - هل تجب الزكاة في الدين على المعسر أو المماطل

السؤال

ما هو حكم الزكاة في الدين على المعسر الذي ربما يمكث سنوات طويلة عليه وما هو حكم الزكاة في الدين على المليء الذي يتماثل في تسديد ذلك الدين ، وما هو حكم الدين على شخص يعرف ملائته ويعرف عزمه على التسديد وكان ذلك طبعاً بعد بلوغ عام الحول ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان المدين معسراً أو كان مليئاً لكنه ممامل ولا يمكن للدائن استخلاصه دينه منه ، إما لكونه لا يجد لديه من الإثبات ما يستخلص به حقه لدى الحاكم ، أو لديه الإثبات لكن لا يجد من ولي الأمر ما يساعده على تخلص حقه ، كما في بعض الدول التي لا نصره فيها للحقوق فلا تجب الزكاة على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حوالاً (أي تمر عليه سنة هجرية والمال عنده) . وأما إذا كان المدين مليئاً ويمكن استخلاص الدين منه فالزكاة واجبة على الدائن كلما حال الحول ، وكان الدين نصاباً بنفسه أو بضمه إلى غيره من النقود ونحوها .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.